محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الجزائية
رقم القضية: ١٠٢/ ٢٠١٨

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد ابراهيم
وعضوية القضاة السادة
ناجي الزعبي ، ياسين العبداللات ، باسم المبيضين ، ماجد العزب

طلب وزير العدل بكتابه رقم ٧/١٠/ن/٢٦٦ /١٥٩٨٢ تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٢ من رئيس النيابة العامة سنداً لأحكام المادة ٢٩١ من الأصول الجزائية عرض ملف القضية الصلحية الجزائية رقم ٢٠١٦/٢٥٥٩ المفصولة من قبل محكمة صلح جزاء غرب عمان بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ وملف القضية الاستئنافية رقم ٢٠١٧/٢٧٢ المفصولة من قبل محكمة بداية جزاء غرب عمان بصفتها الاستئنافية بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨ على محكمة التمييز لاكتساب الحكم الدرجة القطعية ولأنه لم يسبق لها التدقيق فيه ولما شابه من عيب مخالفة القانون المتمثل بما يلي :

خالفت المحكمة القانون بادانة المستدعي بالجرم المسند إليه دون إتاحة الفرصة له لتقديم دفوعه وبيناته حيث إن التبليغ الواقع لجلسة ٢٠١٦/١٠/٦ مخالف لنص المادتين ٥ و ٩ من قانون الأصول الجزائية حيث إن مشروحات التبليغ غير واضحة واسم منظمها واسم

lawpedia.jo

الشاهد والساعة حتى تتمكن المحكمة من بسط رقابتها عليها الأمر الذي يترتب عليه بطلان التبليغ .

عرض رئيس النيابة العامة بكتابه رقم ٢٦٣٧/٢٠١٧/٤/١ تاريخ ١٩ /٢٠١٧/١٢ الملفين المشار إليهما وطلب نقض الحكم موضوع الطلب .

القـــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد أنه أسند للمشتكى عليه المدعى عليه بالحق الشخصي :

lawpedia.jo

جـــــرم :

- إصدار شيك لا يقابله رصيد خلافاً لأحكام المادة (٤٢١) من قانون العقوبات مكرر ست مرات مع المطالبة بقيمة الإدعاء بالحق الشخصي .

حيث أحيل المشتكى عليه لمحاكمته عن تهمة إصدار شيك لا يقابله رصيد بناء على استدعاء شكوى مقدم من قبل المشتكية ، مؤسسة شكواها على **الوقائع التالية** :

-٣-

١-ادعت المشتكية أن المشتكى عليه قد حرر الشيكات : ٢٣٣٤ و ٢٣٣٣ و ٢٣٣٢ و ٢٣٣١ و ٢٣٣٠ و ٢٣٢٩ المسحوبة على بنك المحررة من قبل المشتكى عليه لأمر المشتكية مخازن المملوكة لشركة

٢- لدى عرض الشيكات على البنك المسحوبة عليه أعيدت بدون صرف لعدم وجود رصيد .

وكانت محكمة صلح جزاء غرب عمان قد أصدرت حكماً غيابياً عن الشق الجزائي وبمثابة الوجاهي عن الشق الحقوقي في القضية الصلحية الجزائية رقم (٢٠١٥/٧٣٥٢) يقضي بإدانة المشتكى عليه بجرم إصدار شيك لا يقابله رصيد بحدود المادة ١/٤٢١ من قانون العقوبات مكرر ست مرات والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة مئة دينار والرسوم عن كل جرم وعملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ إحداها بحق المشتكى عليه لتصبح العقوبة الواجبة النفاذ بحقه الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة مئة دينار والرسوم وإلزام المشتكى عليه المدعى عليه بالحق الشخصي بأن يدفع قيمة الإدعاء بالحق الشخصي للمشتكية المدعية بالحق الشخصي والبالغ (٢٨٨٠٠) دينار وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) ديناراً اتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ عرض الشيكات عل البنك المسحوبة عليه وحتى السداد التام .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المحكوم عليه بالقرار الصادر بحقه فبادر للطعن فيه بلائحة اعتراض لدى محكمة صلح جزاء غرب عمان ، حيث تشكلت القضية الصلحية الجزائية رقم ٢٠١٦/٢٥٥٩ .

نظرت محكمة صلح جزاء غرب عمان الاعتراض وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم ٢٠١٦/٢٥٥٩ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ **قضت فيه** :

١-عملاً بأحكام المادة ٤/١٢ من قانون محاكم الصلح المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ رد الاعتراض المقدم من المشكى عليه المعترض موضوعاً وتأييد الحكم الصادر بحقه المتضمن وعملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المشتكى عليه بجرم إصدار شيك لا يقابله رصيد بحدود المادة ٤٢١ من قانون العقوبات مكرر ست مرات والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة مئة دينار والرسوم عن كل جرم .

lawpedia.jo

٢- وعملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ إحداها بحق المشتكى عليه لتصبح العقوبة الواجبة النفاذ بحقه الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة مئة دينار والرسوم .

٣- **أما بالنسبة للادعاء بالحق الشخصي** وحيث إنه يدور وجوداً وعدماً مع الشق الجزائي وحيث انتهت المحكمة إلى إدانة المشتكى عليه بالجرم المسند إليه فتقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢٧٨) من قانون

التجارة إلزام المشتكى عليه المدعى عليه بالحق الشخصي بأن يدفع قيمة الادعاء بالحق الشخصي للمشتكية المدعية بالحق الشخصي والبالـــــغ (٢٨٨٠٠) دينار وعملاً بأحكام المواد (١/١٦١ و ١٦٦ و ١٦٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة ٤/٤٦ من قانون نقابة المحامين تضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ عرض الشيكات على البنك المسحوبة عليه وحتى السداد التام .

لم يرتضِ المشتكى عليه وائل بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨ وفي القضية رقم ٢٠١٧/٢٧٢ أصدرت محكمة بداية جزاء غرب عمان بصفتها الاستئنافية قرارها القاضي برد الاستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف وتضمين المستأنف مبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

lawpedia.jo

وعن سبب الطعن :

نجد أن المادة ٢٩١ من الأصول الجزائية التي قدم هذا التمييز بالاستناد إليها بأمر خطي من وزير العدل لسببين :

١-إذا كان في الدعوى إجراء مخالف للقانون .

٢-إذا صدر فيها حكم أو قرار مخالف للقانون .

وحيث إن البين من القرار الاستئنافي رقم ٢٠١٧/٢٧٢ تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨ موضوع الطلب أن محكمة بداية جزاء غرب عمان بصفتها الاستئنافية قد قامت ببحث الاستئناف موضوعاً من خلال ردها على أسباب الاستئناف المقدم وعالجت طلبات المستأنف من حيث إنه قد مثل أمام محكمة الدرجة الأولى وفي جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٧ واعترف صراحة بالجرم المسند إليه وجاء اعترافه موافقاً للواقع حيث ذكر أن صور الشيكات المعروضة عليه من قبل المحكمة المبرزات من ن/١ - ن/٦ التوقيع الوارد عليها توقيعه والبيانات كانت موجودة من السابق الأمر الذي يجعل حكم محكمة الدرجة الأولى بإدانته استناداً إلى صور الشيكات موضوع الدعوى وهذا الاعتراف متفق وأحكام المادة ٢/١٧٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ولا يرد ما أثاره المستأنف بأن البيانات كانت موجودة من السابق ذلك أن المشرع لم يقم وزناً لكتابة بيانات الشيك من غير الساحب طالما أن الساحب وقع عليه واطلع عليه بعد تعبئة البيانات من الغير ومن ثم قام بتسليمه للمستفيد وعندها تتحقق جريمة إصدار شيك لا يقابله رصيد بتسليمه للمستفيد مشتملاً على كافة البيانات الإلزامية وانتهت إلى رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف بعد وزن البينات المقدمة وإن من صلاحية المحاكم إجازة البينة أو عدم اجازتها إذا كانت غير منتجة وطالما أن محكمة الاستئناف انتهت إلى رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف فإن سبب الدعوى يغدو مستوجباً للرد .

(انظر جزاء رقم ٢٠١٤/١٦٩١ تاريخ ٢٠١٤/١١/٣) .

lawpedia.jo

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قراراً صدر بتاريخ ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩هـ الموافق ١٧ / ١ /٢٠١٨م.

عضو	عضو	برئاسة القاضي
نائب الرئيس	نائب الرئيس	نائب الرئيس
عضو	عضو	
	نائب الرئيس	

رئيس الديوان

دقق/أ ع

lawpedia.jo